يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابنائه مثلا وله ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابنا على الفريقين انتهى قال بطلت الوصية للموالي والحالة هذه قال في شرح العيون وجه الرواية الثالثة ان اسم الموالي شامل الفريقين جميعا وقد رتب الاستحقاق على اطلاق هذا الاسم والكل داخلون تحت اطلاق هذا الاسم فصحت الوصية واستحقوا الجميع جميعا اذ ليس احد الفريقين اولى من الثاني وفي التمرتاشي لو قال لرجل والله لا اكلم جدك وله جدان فايهما كلم حنث فاذا صار عاما صح منه التخصيص فيه لكن لا يصدق قضا لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تحقيق وليس كذلك اذا اوصى لجد فلان وله جدان لا تصح الوصية لان الجد نكرة في موضع الاثبات فيخص احدهما وهو مجهول فلم تصح انتهى قال لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده هذا الذي رايناه في غالب النسخ والصواب الذي وقع في كلامهم ولده الشامل للذكر والانثى والواحد والجمع اما صورة اولاد فالذي في القاضي وغيره انه اذا قال اوقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان له نصف الغلة والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثى والظاهر ان المؤلف فهم ان الولد كما يطلق على الواحد يطلق على الجميع وانه هنا كذلك قال حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات اطلق الحنث وقيده في الولوالجية حيث قال رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان يعلم حنث لانه ذكر واو الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث وان علم يحنث انتهى وبهذا علم ان الاغراض معتبرة في الايمان فتامله

قال حلف

قال حلف لا يركب دوابه ولا يكلم عبيده ينصرف الى الثلاثة الا ان ينوي الكل لانه لا يحتمل ان يكون المراد اظهار هجران العبيد لخستهم وكذلك الدواب فنعين هجران المالك مرادا وهجرانه ينتفي بكلام بعض عبيده وركوب بعض دوابه فصار البعض مرادا وتقيدت به اليمين الا انه لما ذكر بلفظ الجمع يجب مراعاة الجمع في ذلك البعض واقله ثلاثة كما في شرح الزيادات قال لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل اي ينصرف الى الكل وان كانوا اكثر من ثلاثة وبينا والموجودين وقت الحلف ولا بد من بقاء تلك النسبة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قال حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما اي نوى الحنث باحدهما وان لم يكن له نية اختلفوا فيه قال صاحب المحيط المختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما ونوى كما في الخلاصة ومنية المفتي وفي الولوالجية هذا اذا حلف ان لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف لا يكلمهما ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا لان ثمة يمكن تصحيح نيته بادخال الجزاء بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا فيحنث بكلام كل واحد منهما والفتوى على هذا وانه ذكر في بعض المواضع على خلاف هذا انتهى قال الا في مسئلة لا يتزوج امراة لا يحنث بالصغيرة وزاد في الولوالجية ان كلمت امراة فعبدي حر فكلم صبية لا يحنث ولو قال ان تزوجت امراة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المقصودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج انتهى وعلله في الولوالجية في محل اخر ان المراة اسم جنس يتناول الكل وفي البزازية انت طالق ان فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط بان قال ان كلمت وان شربت ان قدم الحاج فاي شي وجد منها يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم توجد الامور على قول محمد وعلى قول ابي يوسف اذا وجد واحد يقع الطلاق وترتفع اليمين انتهى قال الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض اي الاصل اعتبارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)